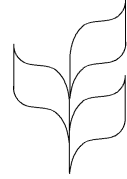


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1/Add.1/Rev.1
9 October 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع
البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الإجتماع الثالث
كوريتيبا، البرازيل، 13 - 17 آذار/مارس 2006
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم الإجتماع

تنقيح للشروح على جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

1- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في إجتماعه الأول، أصدر المقرر BS-I/12، الذي وافق فيه، في فقرته 1(أ) على أن يعقد إجتماعه الثاني والثالث سنويا في سبيل التعجيل بعملية معالجة قضايا البروتوكول التي تقتضي أن ينظر فيها المؤتمر وأن يتخذ المقررات المناسبة بشأنها في مرحلة مبكرة من التنفيذ. وفي إجتماعه الثاني المعقود بمنتريال من 30 مايو إلى 3 يونيو 2005، تم إبلاغ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عرض حكومة البرازيل، وقبل هذا العرض مع التقدير، بأن يعقد الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط مع الإجتماع العادي الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في مارس 2006 في البرازيل.

2- وتبعا لذلك فإن الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يعقد في Convention and Exhibition Center (Expo Trade) في كوريتيبا، في البرازيل، من 13 إلى 17 مارس 2006 فيتعاقب مع الإجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الذي سيعقد في المكان نفسه من 20 إلى 31 مارس 2006. ويمكن أن تجري مشاورات غير رسمية بين الوفود والمجموعات الإقليمية يوم 12 مارس 2006. وسيبدأ التسجيل للإجتماع يوم السبت 11 مارس 2006 من الساعة 12 ظهرا إلى الساعة 18 وسيستمر يوم الأحد 12 مارس 2006، كذلك من الساعة 12 ظهرا إلى الساعة 18، ثم يستمر أيضا يوم الاثنين 13 مارس 2006 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا.

شئون تنظيمية

البند 1 إفتتاح الإجتماع

3- سوف يفتتح الإجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم 13 مارس 2006 رئيس الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل أيضا كرئيس للإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقا للمادة 29، فقرة 2 من البروتوكول. ومن المتوقع أن يستمع المؤتمر، في تلك الجلسة الافتتاحية، إلى بيان إفتتاحي أو أكثر يلقيه متحدثون منهم ممثلو البلد المستضيف والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

البند 2 تنظيم الإجتماع

1-2 أعضاء المكتب

4- إن مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الحالي سيعمل كمكتب للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول. ووفقا للمادة 29، فقرة 3، من البروتوكول فإن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولكنه ليس في الآن نفسه، طرفا في البروتوكول، سوف يحل محله عضو ينتخبه أعضاء البروتوكول من ضمنهم. وحيث أن الإحالات اللازمة لأعضاء بدل أعضاء قد اجريت فعلا في إجتماع سابق لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول، فلن تقتضي الحاجة إجراء انتخاب إضافي في الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول.

2-2 إقرار جدول الاعمال

5- في المقرر BS-I/12 أقر الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول من الإجتماع الثاني إلى الإجتماع الخامس. ووفقا للفقرة 2 من ذلك المقرر وإعمالا للقاعدتين 8 و 9 من قواعد إجراءات إجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول، أعد الأمين التنفيذي جدول أعمال مؤقتا على أساس القضايا التي تم تبينها في برنامج العمل المتوسط الأجل والقضايا التي نشأت عن مقررات سابقة صدرت عن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول، كي ينظر فيها الإجتماع الثالث، وهي واردة في مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1). ويتضمن جدول الأعمال المؤقت القضايا التكرارية الثابتة والقضايا المواضيعية الدوارة (أي القضايا الأخرى والأنشطة المشتقة اللازمة لتنفيذ البروتوكول، التي بذلت وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول)، كما يقضي بذلك برنامج العمل المتوسط الأجل.

6- إن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى كي يتفحص ويعتمد جدول الأعمال المؤقت الذي قام الأمين العام بتوزيعه.

3-2 تنظيم العمل

7- قد يرغب الإجتماع في أن ينظر في التنظيم المقترح لعمله كما جاء في المرفق الأول أدناه، والذي يقضي بأن تكون ثمة جلسة عامة وفريقان عاملان أثناء دورة الإجتماع. وقد أعد الأمين التنفيذي هذا الاقتراح بتشاور مع المكتب بقصد مساعدة المشاركين على النظر في جميع البنود الواردة في جدول أعماله في الوقت المتاح للإنعقاد. والاقتراح مبني على

الخبرة المكتسبة من الاجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حيث سبق الإتفاق على مثل هذا الترتيب.

8- سوف تتاح الترجمة الفورية لإجتماعين لفريقين عاملين ينعقدان في الصباح وبعد الظهر. غير أن الترجمة الفورية لن تكون متاحة في الجلسات الليلية إذا ما لزم الأمر عقد مثل تلك الجلسات.

9- إن وثائق الإجتماع والوثائق الإعلامية المعدة للإجتماع مبينة في المرفق الثاني في هذه الوثيقة

البند 3 تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الإجتماع الثالث

لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

السلامة الأحيائية

10- وفقا للقاعدتين 18 و 19 من قواعد إجراءات إجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إن وثائق تفويض الممثلين إلى الإجتماع سوف ينظر فيها مكتب الإجتماع الذي سيقوم بتقديم تقرير عن ذلك إلى الجلسة العامة للإجتماع.

11- في سبيل مساعدة الأفراد على الوفاء بمقتضيات القاعدة 18، أعد الأمين التنفيذي شكلا نموذجيا لوثائق الإعتماد المناسبة، قام بتوزيعه على نقاط الإتصال الوطنية كمرفق بكتاب الدعوة إلى الإجتماع.

12- إن مؤتمر الإجتماع العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى أن يتفحص ويعتمد التقرير عن وثائق الإجتماع الذي يقدمه إليه مكتب الإجتماع.

ثانيا المسائل الثابتة

البند 4 تقرير لجنة الإمتثال

13- في المقرر BS-I/7 قرر الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإجراءات والآليات المتعلقة بالإمتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وأنشأ لجنة للإمتثال. ويقضي المقرر المذكور بأن تجتمع تلك اللجنة مرتين في السنة، ما لم تقرر غير ذلك، وطلب من اللجنة أن تقدم تقاريرها بما فيها توصياتها فيما يتعلق بأداء مهامها إلى الإجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، للنظر فيها والبت فيها.

14- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تفحص وإعتمد في اجتماعه الثاني قواعد الإجراءات (اللائحة الداخلية) لإجتماعات لجنة الإمتثال، التي قامت اللجنة بوضعها في إجتماعها الأول، مما مكن اللجنة من أن تبدأ عملياتها. ومن المقرر أن يعقد إجتماع ثان للجنة الإمتثال في فبراير 2006 ليعالج الموضوعات الناشئة عن مهامها وعن شؤون أخرى متصلة بتلك المهام، كما يحدد ذلك القسم الثالث من إجراءات الإمتثال الواردة في المرفق بالمقرر BS-I/7، وإعمالا للقاعدة 6 من قواعد إجراءات إجتماعات لجنة الإمتثال. وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن ينظر في تقرير لجنة الإمتثال بشأن عمل إجتماعها الثاني (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2)، الذي سيقدمه رئيس تلك اللجنة، وأن يبت في هذا التقرير على أساس توصيات اللجنة.

15- من المتوقع أيضا من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر تحت هذا البند في اتخاذ مقرر بشأن التدابير الممكنة في حالة تكرار عدم الامتثال على نحو ما هو منظور في الفقرة 2 (د) من القسم السادس من اجراءات وآليات الامتثال المرفقة بالمقرر BS-I/7 وفي سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على نظره في هذا الأمر أعد الأمين التنفيذي مذكرة واردة في الوثيقة

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2/Add.1 وهي تتضمن ملخصا لتجارب آليات الامتثال المطبقة في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف في معالجة القضايا المتصلة بما يمكن اتخاذه من تدابير في حالة تكرار حالات عدم امتثال خطيرة متعددة.

البند 5 تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

16- إن المادة 2. فقرة 1 من البروتوكول قد أنشأت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية تبادل المعلومات بموجب المادة 18 فقرة 3 من الاتفاقية، في سبيل تسهيل تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ولمساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول. وقام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالموافقة على الانتقال من المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى مرحلتها التشغيلية، وأقر منهاجيات ذلك التشغيل (المقرر BS-I/3) وقام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الثاني، بإستعراض تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأقر برنامج عمل متعدد السنوات لتلك الغرفة (المقرر BS-II/2 المرفق). ويحدد برنامج العمل المتعدد السنوات المذكور عددا من الأهداف لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ويسلط الضوء على الأنشطة الممكنة لإدراك تلك الأهداف. ويبين أيضا الفاعلين الرئيسيين في كل نشاط، وكذلك الإطار الزمني المطلوب أن تبذل الأنشطة فيه أو إتمامها فيه، حسب مقتضى كل حالة.

17- وتبعا لذلك، قام الأمين التنفيذي، تحت هذا البند، بإعداد مذكرة تقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على أساس العناصر المقترحة في برنامج العمل المتعدد السنوات وكذلك عن الأنشطة الجارية في تلك الغرفة، المستمدة من القرارات السابق صدورها عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في هذا الشأن (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/3).

18- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى أن ينظر في التقرير المرحلي وقد يرغب في أن يصدر حسبا يكون الأمر مناسباً مزيداً من الإرشاد عن تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ريثما تظهر نتيجة الإستعراض الثاني لشؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وهو الإستعراض الذي سينظر فيه في الاجتماع الرابع للمؤتمر.

البند 6 الأوضاع القائمة في أنشطة بناء القدرة وفي إستعمال

جدول خبراء السلامة الأحيائية

19- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره BS-I/5 أقر خطة العمل لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول، ولإيجاد آلية تتسبق لتنفيذ تلك الخطة. وفي الفقرة 5 من المقرر، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالموافقة على القيام بإستعراض كامل وعلى إعادة نظر ممكنة لخطة العمل في اجتماعه الثالث، على أساس التقرير المرحلي الذي سيعده الأمين التنفيذي وكذلك على أساس الاحتياجات إلى القدرة والأولويات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى.

20- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الثاني، أعتمد مقرره BS-II/3 الذي أقر فيه أمورا منها شروط التكليف بإجراء الإستعراض الشامل لخطة العمل وقام بتبيين الخطوط العريضة لعملية ترمي إلى تسهيل إستعراض خطة العمل - وإمكان إعادة النظر فيها - في الاجتماع الثالث (المقرر BS-II/3 الفقرات 24-31 والمرفق) وتبعا لذلك فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى في اجتماعه الثالث إلى

أن يستعرض تنفيذ خطة العمل وإلى أن ينظر، إذا لزم الأمر، في مشروع خطة عمل منقحة لبناء القدرات على التنفيذ الفعال للبروتوكول.

21- في سبيل مساعدة الاجتماع على النظر في هذا البند أعد الأمين التنفيذي ورقة تتضمن المعلومات الخلفية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4) تصف امورا منها التقدم المحرز والفاعلية في تنفيذ خطة العمل، والفجوات/الأحتياجات التي لم تتم تلبيتها أو معالجتها، والتوصيات الإستراتيجية المطلوب أخذها في الحسبان في إعادة النظر الممكنة لخطة العمل.

22- سيقوم الأمين التنفيذي أيضا إذا كان الأمر ممكنا ومناسبا، بإعداد مشروع خطة عمل منقحة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4/Add.1) على أساس الآراء والمقترحات والإجابات على الاستبيان الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بشأن التنقيحات والتحسينات المنشود إدخالها على خطة العمل. وقد يكون أيضا ثمة عدد من الوثائق الإعلامية بشأن الأوضاع القائمة في أنشطة بناء القدرات، مثل الوثائق التي أعدت في نطاق آلية التنسيق لتنفيذ خطة العمل التي أنشأها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في إجتماعه الأول (BS-I/5، المرفق الرابع).

23- قد يستمع الاجتماع أيضا إلى تقارير من المنظمات التي تسدي مساندة لأنشطة بناء القدرات على السلامة الأحيائية، بما في ذلك، من ضمن تلك المنظمات، مرفق البيئة العالمية ووكالاته القائمة بالتطبيق/التنفيذ.

جدول خبراء السلامة الأحيائية

24- أنشئ بموجب الفقرة 14 من المقرر EM-I/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية جدول من الخبراء، متوازن إقليميا، وهم خبراء ترشحهم الحكومات في مجالات متصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتصلة بالبروتوكول، لإسداء المشورة والمساندات الأخرى، حسب ما يكون الأمر مناسبا وبناء على طلبها، إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لاجراء تقييمات للمخاطر وإتخاذ مقررات عن علم وتنمية الموارد البشرية الوطنية وإجراء التعزيز المؤسسي فيما يتعلق بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. لقد أنشأ المقرر 29/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف مرحلة رائدة لصندوق إستئمان لغرض محدد هو مساعدة الأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والأطراف ذات الإقتصاد الإنتقالي على دفع تكاليف إستعمال الخبراء المختارين من جدول خبراء السلامة الأحيائية.

25- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في إجتماعه الأول، قد أقر خطوطا إرشادية مؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية وكذلك خطوط إرشادية مؤقتة للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية، وطلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يقوم بتطوير شؤون الجدول والصندوق الإستئماني (المقرر BS-I/4) ووافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا على إجراء إستعراض دوري مستقل للجدول، وقرر أن يجري الإستعراض الأول بعد سنتين، أي عند عقد الإجتماع الثالث (المقرر BS-I/4، المرفق الأول، القسم كاف).

26- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في إجتماعه الثاني، نظر في تقرير الأمين التنفيذي عن الأوضاع القائمة في إستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية وأصدر مقرره BS-II/4 الذي طلب فيه امورا منها أن يقوم الأمين التنفيذي بتعزيز الوعي بوجود جدول الخبراء وأن يضمن في إستبيانته الرامي إلى تجميع معلومات عن إستعراض خطة العمل، اسئلة لتقييم الأسباب الممكنة الكامنة وراء الأستعمال المحدود لجدول الخبراء (المقرر BS-II/4، الفقرتان 5/4). وتقوم الفقرة 2 من المقرر BS-II/4 بتذكير الأطراف والحكومات الأخرى بوجوب تقديمها إلى الأمين التنفيذي تقارير عن المساعدة أو المشورة التي يسديها الخبراء وفقا للقسم ياء من الخطوط الإرشادية المؤقتة، وذلك بقصد الاسهام في إستعراض الجدول.

27- إن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول، في إجتماعه الثالث، سوف يدعى إلى إستعراض التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي بشأن القضايا المتعلقة بهذا البند (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4/Add.2) وإلى إسداء مزيد من الارشادات-حسبما يكون الأمر مناسباً- حول إستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية. وسوف تتاح التقارير والآراء الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى بشأن الجدول، إن وجدت، كوثائق إعلامية.

البند 7- الشؤون المتعلقة بالآلية المالية وبالموارد

28- إن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول، في إجتماعه الأول، أصدر توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن الارشادات المتصلة بالآلية المالية، مع التركيز بصفة خاصة على معايير الأهلية للتمويل على أولويات البرنامج. وأقر مؤتمر الأطراف بعد ذلك تلك التوصية، في إجتماعه السابع وأدمجها في مقرره 20/7.

29- على أساس تقارير الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الارشادات المتعلقة بالأنشطة المساندة لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول، إن الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول قد إعتد المقرر BS-II/5 الذي يتضمن الخطوط العريضة لمزيد من الخطوات اللازمة لدفع عجلة المساندة وتعزيزها وتوسيع نطاقها، التي تقدم لتنفيذ البروتوكول.

30- في سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول على النظر في هذا البند في إجتماعه الثالث، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/5) تبين أحدث التطورات في الأوضاع القائمة في تنفيذ المقرر المتعلق بالشؤون المتصلة بالآلية المالية وبالموارد لتنفيذ البروتوكول. وسيكون أمام الإجتماع أيضاً تقرير من مرفق البيئة العالمية عن أنشطته استجابة لإرشادات سابقة صادرة بشأن السلامة الأحيائية. إن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى أن يحيط علماً بالتقارير وإلى أن ينظر في الحاجة إلى اصدار توصية إضافية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مزيد من الإرشادات تعطى للآلية المالية.

31- وفقاً للمقرر BS-I/5، الفقرة 5، بشأن الإستعراض الشامل وإعادة النظر الممكنة لخطة العمل لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول، إن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول قد يقوم أيضاً في الوقت نفسه باستعراض الإرشادات المتعلقة بالآلية المالية بقصد تحديثها حسبما يكون الأمر مناسباً.

البند 8 التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

32- سيقوم الأمين التنفيذي تحت هذا البند بتقديم تحديث (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/6) بشأن الأنشطة التعاونية بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى المتصلة بتنفيذ البروتوكول، وبصفة خاصة بشأن الطلبات الواردة في المقرر BS-II/6. وسوف يدعى الإجتماع إلى أن يحيط علماً بالتقرير وإلى أن يقدم حسبما يكون الأمر مناسباً مزيداً من الإرشادات بشأن التعاون و/أو بشأن ادماج التعاون الجاري، حسب مقتضى الحال، في نظره في الشؤون المتعلقة بهذا الموضوع الواردة في جدول الأعمال المؤقت.

البند 9 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن

شؤون الميزانية

33- إن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره BS-I/10، قد إعتد ميزانية برنامجية للتكاليف المتميزة المتصلة بخدمات الأمانة من أجل برنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة أثناء فترة العامين 2005-2006. وفي الفقرة 13 من المقرر طلب من الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم، إلى الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ميزانية للتكاليف المتميزة التي تتحملها خدمات الأمانة لتنفيذ برنامج عمل السلامة الأحيائية بموجب البروتوكول خلال فترة العامين 2007-2008 وإعداد تقرير عن أداء الإيرادات والميزانية وكذلك عن أية تصحيحات تدخل على ميزانية البروتوكول لفترة العامين 2005-2006. وبالإضافة إلى ذلك ففي الفقرة 14 من المقرر نفسه قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بملاحظة الحاجة إلى تسهيل القيام بوضع الأولويات وذلك بإسداء معلومات إلى الأطراف في الأوان اللازم بشأن الآثار المالية لمختلف الخيارات، وطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، لهذا الغرض، بتضمين الميزانية المقترحة لفترة العامين 2007-2008 بدليلين يقومان على أساس ما يلي: (1) الإبقاء على الميزانية الرئيسية عند مستوى 2005-2006 (مثلا بالأخذ بنمو إسمي يبلغ صفرا في المائة ونمو حقيقي يبلغ صفرا في المائة) (2) زيادة الميزانية الرئيسية بقدر 5% كنمو إسمي بالقياس إلى مستوى 2005-2006.

34- سوف يدعى الاجتماع إلى أن يستعرض المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن شؤون الميزانية وإدارة البروتوكول وإلى أن يصدر حسبا يكون الأمر مناسباً مزيداً من الإرشادات وأن يتخذ الخطوات اللازمة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/7). وينبغي أن يلاحظ أيضاً أنه، كما طلبت ذلك الفقرة 10 من المقرر 34/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، سيقوم الأمين التنفيذي أيضاً بأن يتيح إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول نتائج العمل الإضافي المبذول لإيجاد منهجية على نطاق الأمانة كلها وإيجاد نظام تقصي للتمييز بين تكاليف الأمانة وتكاليف الخدمات الأخرى التي يتم تبنيها باعتبارها "تكاليف متقاسمة" في ميزانية 2005-2006 لبرنامج عمل الاتفاقية الذي أقره مؤتمر الأطراف في إجتماعه السابع، أي بين التكاليف المشتركة اللازمة للاتفاقية نفسها وبروتوكول قرطاجنة التابع لها، والتي يتحملها الأطراف في الاتفاقية وبين التكاليف المتميزة الخاصة بكل من الصكين المذكورين (المقرر 34/7، الجدول 1).

ثالثاً - القضايا المواضيعية الناشئة عن برنامج العمل المتوسط الأجل وعن المقررات السابق صدورها عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

البند 10- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

35- وفقاً لبرنامج العمل المتوسط الأجل الذي أقره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في إجتماعه الأول، من المتوقع من الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف أن ينظر في القضايا المدرجة في الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول أي الحاجة إلى والمنهجيات اللازمة لإيجاد معايير تتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، في تشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة. وسيكون أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.2) لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أن ينظر في هذا البند. وسوف تتاح أيضاً وثيقة إعلامية تقوم بتجميع الإجابات التي وردت من مختلف المنظمات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقضايا ذات العلاقة بالفقرة 3 من المادة 18 إعمالاً بالمقرر BS-II/6 الفقرة (و) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/3).

36- من المتوقع أيضاً أن يعالج الاجتماع قضية الحاجة إلى وثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمقتضيات تحديد الهوية المنصوص عليها في الفقرتين 2(ب) و2(ج) من البروتوكول إعمالاً للمقرر الذي صدر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في إجتماعه الأول BS-I/6 بآء الفقرة 2. ولهذا الغرض قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بدعوة الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث، المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة من استعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى لازمة أو

مستعملة في نطاق أنظمة التوثيق الموجودة، باعتبارها وثائق ينبغي أن تصحب الكائنات الحية المحورة المستعملة في استعمال محصور والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن قصد في بيئة الطرف القائم باستيرادها كما هو محدد في الفقرة 1 من المقرر BS-I/6. وسيكون أمام الاجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي فيها تجميع للمعلومات بشأن الخبرة المكتسبة من استعمال الوثائق للوفاء بمقتضيات تحديد الهوية بموجب الفقرتين 2(ب) و2(ج) من المادة 18 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.1). وكذلك وثيقة إعلامية تقوم بتجميع الآراء الواردة إلى الأمين التنفيذي حتى 13 سبتمبر 2005 فيما يتعلق بالخبرة المكتسبة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/INF/2). وسوف يدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى إعطاء مزيد من الإرشادات عن مسألة الوثيقة القائمة بذاتها، حسبما يكون الأمر مناسباً.

37- تحت هذا البند سيتم تذكير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضاً بمهمة اصدار مقرر عن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتهجين، شاملة إلى جانب تحديد هويتها تحديد لصفات فريدة تقضي بها الجملة الثانية من الفقرة 2(أ) من المادة 18 من البروتوكول - حيث أن هذا الأمر لا يزال معلقاً. ووفقاً للبروتوكول كان ينبغي أن يتخذ هذا المقرر في بحر عامين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ولكن نظراً للافتقار إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لم يستطع أن يتخذ مقررًا في إجتماعه الثاني. ولذا فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مدعو في الاجتماع الحالي إلى مواصلة جهوده للوفاء بالتزاماته المبينة في الجملة الثانية من الفقرة 2(أ) من المادة 18. وقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8) لمساعدة الاجتماع على مواصلة النظر في هذا الموضوع.

البند 11 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

38- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول نظر في المادتين 15 و16 من البروتوكول عند معالجته لموضوع تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وأصدر مقرره BS-II/9 الذي أنشأ بموجبه فريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين معنياً بتقييم المخاطر، ومكلفاً بما يلي: (1) النظر في طبيعة ومدى النهج الموجودة في مجال تقييم المخاطر على أساس الخبرات الوطنية وما يوجد من مواد إرشادية (2) تقييم الصلة بين النهج والإرشادات الموجودة بين تقييم المخاطر بموجب البروتوكول، وتبين ما فيها من فجوات (3) تبين المجالات المحددة التي يمكن فيها أن تعرقل محدودية القدرة التنفيذ الفعال لأحكام تقييم المخاطر الواردة في البروتوكول على الصعيد الوطني، والمجالات التي قد تكون أنشطة بناء القدرة ذات أهمية خاصة. (4) تقديم تقرير ينظر فيه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (المقرر BS-II/9 الفقرة 4 والمرفق). وعلى إثر العرض الكريم من حكومة إيطاليا بتقديم المساندة المالية اللازمة لعقد إجتماع للفريق قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، سوف يجتمع هذا الفريق في روما من 15 إلى 18 نوفمبر 2005.

39- عند النظر في هذا البند سيكون أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي فيها تجميع للنتائج التي توصل إليها إجتماع فريق الخبراء التقني المخصص، ومعلومات عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين 15 و16 الواردة في التقارير الوطنية المؤقتة، البيانات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/COP-MOP/3/9) وكذلك تجميع لآراء وللمواد الإرشادية التي أعدت لذلك الاجتماع (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/2) و (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9). إن تقرير إجتماع الفريق المخصص من الخبراء التقنيين المعني بتقييم المخاطر سيكون أيضاً متاحاً للاجتماع بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/1).

40- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى النظر في تقرير إجماع فريق الخبراء التقنيين المخصص وكذلك في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي وإلى إصدار مزيد من الارشادات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

البند 12- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)

41- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في إجتماعه الأول قد أنشأ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية من الخبراء التقنيين والقانونيين، معنياً بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول، للقيام بالعملية التي تقتضيها المادة 27 من البروتوكول، وأصدر لهذا الفريق خطة عمل بيانية تقضي بأن يقوم الفريق العامل باتمام عمله في 2007 كي يسمح ذلك لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالوفاء بالمقتضيات التي تقضي بها المادة 27 من البروتوكول (المقرر BS-I/8 الفقرة 1 والمرفق). إن الفقرة 5 من المقرر تقضي بأن يقوم الفريق العامل بتقديم تقرير عن أنشطته وعن التقدم المحرز في كل إجتماع لاحق يعقده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وقد عقد الفريق العامل إجتماعه الأول من 25 إلى 27 مايو 2005، وقدم تقريراً نظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في إجتماعه الثاني. وقام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعه للأطراف في البروتوكول بإصدار مقرره BS-II/11، الذي وافق فيه على عقد إجتماع ثانٍ للفريق العامل قبل الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماعه للأطراف في البروتوكول (الفقرة 3 من المقرر) ودعا القرار الفريق العامل إلى أن يضع، في إجتماعه الثاني، تقريراً عن التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ (الفقرة 4 من المقرر).

42- إن الإجتماع الثاني للفريق العامل سوف يعقد في مونتريال من 20 إلى 24 فبراير 2006، وسيكون تقريره متاحاً للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/10) وسوف يتولى تقديمه الرئيس المشارك للفريق العامل. ومن المتوقع أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بإستعراض التقدم الذي أحرزه الفريق العامل، وأن يصدر إذا لزم الأمر مزيداً من الارشادات لهذا الفريق المخصص، وفقاً للمتطلبات الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 5 من المرفق بالمقرر BS-I/8.

البند 13- الهيئات الفرعية (المادة 30)

43- إعمالاً للمادة 30، الفقرة 1، من البروتوكول، إن أية هيئة فرعية أنشئت بقرار من الاتفاقية أو تحت سلطاتها يمكن، عملاً بقرار يصدر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أن تقوم بخدمة البروتوكول وفي هذه الحالة سيقوم مؤتمر الأطراف بتحديد المهام التي ستقوم تلك الهيئة الفرعية بممارستها. ووفقاً لبرنامج العمل المتوسط الأجل وللمقرر BS-I/11، الفقرة 2، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يتوقع منه أن ينظر في إجتماعه الثالث القضايا المتصلة بحكم المادة 30 الفقرة 1، بما في ذلك النظر في هل هناك حاجة إلى إنشاء مزيد من الهيئات الفرعية لتعزيز تنفيذ البروتوكول، خصوصاً فيما يتصل بتوفير مشورات في الوقت المناسب بشأن القضايا العلمية والتقنية الناشئة عن تنفيذ البروتوكول.

44- تحت هذا البند سيكون أمام الإجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي فيها تجميع للآراء بشأن الموضوعات المعروضة من الأطراف والحكومات الأخرى إعمالاً للدعوة التي توجهها الفقرة 3 من المقرر BS-II/14 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/11). وسيكون هناك تجميع للآراء متاحاً كذلك للإجتماع بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP-MOP/3/INF/7).

45- سوف يدعى الاجتماع للنظر في المقترحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي وأن يتخذ مقرا بشأن الحاجة إلى أية هيئة فرعية وطبيعة تلك الهيئة ومهامها، يمكن أن تعين أو تنشأ لخدمة البروتوكول.

البند 14- الرصد واعداد التقارير (المادة 33)

46- إن المادة 33 من البروتوكول تقتضي من كل طرف أن يرصد تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول وأن يقدم تقارير على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعه للأطراف في البروتوكول، بشأن التدابير التي إتخذها لتنفيذ البروتوكول.

47- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أصدر في إجتماعه الأول مقرره BS-I/9 بشأن شكل التقارير المطلوب تقديمها وأوان تقديمها. ويقضي المقرر بوتيرة زمنية عامة هي مرة كل أربع سنوات ولكنه يحدد أنه بالنسبة لفترة السنوات الأربع الأولى، يقوم الأطراف بتقديم تقرير وطني مؤقت بعد مضي سنتين على بدء نفاذ البروتوكول (المقرر BS-I/9 الفقرة 5 (1)) وتبعاً لذلك فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد أدرج في برنامج عمله المتوسط الأجل النظر في إجتماعه الثالث في وضع تقارير وطنية مؤقتة.

48- تحت هذا البند سيكون أمام الاجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي تقوم بتحليل التقارير الوطنية المؤقتة التي وردت إلى الأمانة حتى 11 سبتمبر 2005 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/12). وسيكون أمام الاجتماع أيضا وثيقة إعلامية تتضمن المعلومات التفصيلية التي تساند عملية التحليل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/8).

49- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى النظر في قضايا ناشئة عن تحليل التقارير الوطنية المؤقتة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من جانب الأطراف لتنفيذ البروتوكول وإلى توفير مزيد من الارشادات أو إتخاذ الخطوات اللازمة حسبما يكون الأمر مناسباً.

البند 15- التقييم والإستعراض (البند 35)

50- إن المادة 35 من البروتوكول تقتضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول ومرة واحدة كل خمسة سنوات بعد ذلك على الأقل بتقييم لفعالية البروتوكول يشمل تقييم اجراءاته ومرفقاته. وفي المقرر BS-I/12 بشأن برنامج العمل المتوسط الأجل فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وافق على أن يبدأ، في إجتماعه الثالث، في عملية تقييم فعالية البروتوكول تشمل تقييمها لإجراءاته ومرفقاته بقصد الوفاء بمقتضيات المادة 35.

51- ذلك الاجتماع سيكون أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي لمساعدة الأطراف في نظرها لهذا البند، وسوف يدعى الاجتماع إلى اصدار مزيد من الارشادات حسبما يكون الأمر مناسباً. (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/13)

البند 16- القضايا العلمية والتقنية الأخرى التي يمكن أن تكون

ضرورية للتنفيذ الفعال للبروتوكول

52- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول نظر في القضايا المتعلقة بهذا البند في إجتماعيه الأول والثاني (BS-I/11 و BS-II/14)، وكانت هناك قضيتان محددتان أثارهما المقرر BS-II/14 تقتضيان متابعة في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. والقضية الأولى تتعلق بالحاجة إلى هيئات فرعية وسوف تجري تبعاً لذلك مناقشتها تحت البند 13 أعلاه. أما القضية الثانية فهي تتعلق بتحديد حقوق و/الالتزامات دول العبور، خصوصاً فيما يتعلق بإصدار الوثائق. وفي الاجتماع الثاني دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

البروتوكول الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آراء حول هذا الموضوع، في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، لإدراجها في تقرير تجميعي ينظر فيها الاجتماع المذكور (المقرر BS-II/14، الفقرة أ).

53- إن البيانات الواردة حتى 13 سبتمبر 2005 سيجري تجميعها في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/9). وسيكون من المتاح أيضا تقرير تجميعي يعده الأمين التنفيذي على أساس البيانات التي وردت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/14) للمساعدة على النظر في هذا البند ولإصدار مزيد من الارشادات حسبما يكون الأمر مناسباً.

رابعاً - شؤون ختامية

البند 17- شؤون أخرى

54- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن ينظر في شؤون أخرى تثار للمناقشة وتكون مقبولة وفقاً لقواعد الإجراءات (اللائحة الداخلية).

البند 18- مكان وزمان الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل

كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

55- وفقاً للفقرة 2 من قواعد إجراءات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على هذا المؤتمر أن يقرر مكان وزمان إجتماعه العادي التالي.

56- عند النظر في هذا البند قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن ينظر كذلك في القاعدة 4 من قواعد إجراءات إجتماعات مؤتمر الأطراف، التي تقضي بأن الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف سوف تعقد كل سنتين. وطبقاً للمادة 29 الفقرة 5 من البروتوكول ينبغي أن تنطبق هذه القاعدة مع إدخال ما يلزم من تعديلات شكلية عليها، على الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول غير ذلك. وينبغي أن يذكر كذلك أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في إجتماعه الأول، أصدر مقرره BS-I/12 بشأن برنامج عمله المتوسط الأجل (من الإجتماع الثاني إلى الإجتماع الخامس للمؤتمر المذكور) الذي عالج فيها أيضاً موضوع الوتيرة الزمنية للإجتماعات. وفي الفقرة 1 من المقرر تم الاتفاق على عقد الإجتماعين الثاني والثالث على أساس سنوي في سبيل التعجيل بعملية معالجة قضايا البروتوكول التي تتطلب النظر وإصدار قرارات مناسبة في مرحلة مبكرة من التنفيذ. وذكر المقرر كذلك أن هذا الترتيب يمكن أن يستمر بعد الاجتماع الثالث إذا لزم الأمر إذا ما قرر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

57- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن ينظر في عدد من الخيارات وأن يتخذ القرارات بشأن تاريخ إجتماعه القادم، مع مراعاة أمور منها التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول خصوصاً فيما يتصل بالقضايا التي كان مطلوباً من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن ينظر فيها ويتخذ ما يلزم من مقررات بشأنها في مرحلة مبكرة من التنفيذ، وبشأن طبيعة ودرجة استعجال القضايا الأخرى الواردة في برنامج عمله المتوسط الأجل. ويمكن أن يلاحظ، تبعاً لبرنامج العمل المتوسط الأجل، أن من القضايا التي ستكون على جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول موضوع استعراض تنفيذ البروتوكول. وفي هذا الصدد فإن مقدار العمل والإطار الزمني اللذين يكونان لازمين لتقييم وإستعراض البروتوكول، كما تقضي بذلك المادة

35، يمكن أن يكونا أحد العوامل الممكنة التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول في حسابه عند تحديد تاريخ إجتماعه القادم.

58- فيما يتعلق بمكان الإجتماع القادم فإن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول في المادة 3 من قواعد الإجراءات تقضي بأن تعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو ما لم تقوم الأمانة بوضع ترتيبات مناسبة أخرى في تشاور مع الأطراف. وإذا أعربت جهة ما عن عرض أو اهتمامها باستضافة الإجتماع القادم، وذلك بإرسال هذه الرغبة إلى الأمانة حتى موعد الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول، سيقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ ذلك إلى الإجتماع.

البند 19- اعتماد التقرير

59- سوف يدعى الإجتماع إلى النظر في التقرير وإعتماده على أساس مشروع التقرير الذي سيقدمه المقرر. ووفقا للعرف المعمول به، فإن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى الترخيص للمقرر بأن يتم وضع التقرير الختامي بعد الإجتماع، بإرشاد من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

البند 20- اختتام الإجتماع

60- من المتوقع أن يختتم مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول إجتماعه الثالث ويعلن رئيسه هذا الإختتام بعد يوم الجمعة 17 مارس 2006.

المرفق الأول

التنظيم المقترح للعمل للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		بند جدول الأعمال 1- افتتاح الاجتماع	الاثنين 13 مارس 2006 الساعة 10.00 الى الساعة 11.00
		بنود جدول الأعمال 2- شؤون تنظيمية 1-2 انتخاب أعضاء المكتب 2-2 اقرار جدول الأعمال 2-3 تنظيم العمل 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية 4- تقرير من لجنة الإمتثال 7- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد 8- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى 9- تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة البروتوكول وشؤون الميزانية 12- تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	الساعة 11.00 إلى الساعة 13.00

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
بنود جدول الأعمال 6- الأوصاع القائمة في أنشطة بناء القدرة واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية 14- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) 15- التقييم والاستعراض (المادة 35).	بنود جدول الأعمال 5- تشغيل وأنشطة غرفة تبادل السلامة الأحيائية 10- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18) 11- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتين 15 و16) 13- الهيئات الفرعية (المادة 30) 16- القضايا العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول.		الساعة 15.00 الى الساعة 18.00
مواصلة النظر في البنود 6 و14 و15 من جدول الأعمال	مواصلة النظر في البنود 5 و10 و11 و13 و16 من جدول الأعمال		الثلاثاء 14 مارس 2006 الساعة 10.00 الى الساعة 13.00.
مواصلة النظر في البنود 6 و14 و15 من جدول الأعمال	مواصلة النظر في البنود 5 و10 و11 و13 و16 من جدول الأعمال		الساعة 15.00 الى الساعة 18.00
		الجلسة العامة تقوم باستعراض التقدم المحرز من جانب الفريقين العاملين	الأربعاء 15 مارس 2006 الساعة 10.00 الى الساعة 11.00
		مواصلة النظر في البنود 3 و4 و7 و8 و9 و12 من جدول الأعمال	الساعة 11.00 الى الساعة 13.00 .
مواصلة النظر في البنود 6 و14 و15 من جدول الأعمال	مواصلة النظر في البنود 5 و10 و11 و13 و16 من جدول الأعمال		الساعة 15.00 الى الساعة 18.00

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
مواصلة النظر في البنود 6 و 14 و 15 من جدول الأعمال	مواصلة النظر في البنود 5 و 10 و 11 و 13 و 16 من جدول الأعمال		الخميس 16 مارس 2006 الساعة 10.00 الى الساعة 13.00.
مواصلة النظر في البنود 6 و 14 و 15 من جدول الأعمال	مواصلة النظر في البنود 5 و 10 و 11 و 13 و 16 من جدول الأعمال		الساعة 15.00 الى الساعة 18.00
		بنود جدول الأعمال 17- شؤون أخرى 18- مكان وزمان الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول 19- اعتماد التقرير 20- اختتام الاجتماع	الجمعة 17 مارس 2006 الساعة 10.00 الى الساعة 13.00 و من الساعة 15.00 الى الساعة 18.00

المرفق الثاني قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع

ألف - وثائق العمل

الرمز	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1/Add.1	شروح على جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1/Add.1/Rev.1	تتقيح للشروح على جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2	تقرير من لجنة الإمتثال
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2/Add.1	تدابير في حالة تكرار عدم الامتثال
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/3	تشغيل وانشطة غرفة تبادل السلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4	الأوضاع القائمة في أنشطة بناء القدرة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4/Add.1	مشروع خطة العمل المنقحة لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4/Add.2	تقرير عن استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/5	الشؤون المتصلة بالآلية المالية والموارد
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/6	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/7	تقرير من الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وشؤون الميزانية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: مقتضيات تفصيلية بشأن الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (المادة 18، الفقرة 2 (أ))
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.1	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تجميع البيانات المتعلقة بالمعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال استعمال الوثائق للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية (المادة 18، الفقرتان 2 (ب) و(ج))
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.2	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: النظر في الحاجة إلى المنهجيات الخاصة بوضع معايير تتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والنقل في تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود (المادة 18، الفقرة 3)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/9	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/10	تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمسؤولية والجبر العويضي في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية (المادة 27)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/11	الهيئات الفرعية (المادة 30)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/12	الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/13	التقييم والاستعراض (المادة 35)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/14	القضايا العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون لازمة في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول

باء - وثائق اعلامية (قائمة تمهيدية)

- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/1 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر: تقرير من لجنة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بتقييم المخاطر
- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/2 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تجميع المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في مجال استعمال الوثائق لتنفيذ متطلبات الفقرتين 2(ب) و2(ج) من المادة 18
- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/3 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تجميع الإجابات الواردة من مختلف المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمادة 18 بما في ذلك الحاجة إلى وضع معايير مع بيان منهجيات هذا الوضع كما تقتضي ذلك الفقرة 3 من المادة 18
- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/4 بناء القدرة: تجميع تقارير مرحلية عن المبادرات التي تسهم في تنفيذ خطة العمل والآراء والمقترحات المتعلقة بالتقنيات المنشودة لخطة العمل
- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/5 بناء القدرة: تقرير إجتماع التنسيق الثاني للحكومات والمنظمات القائمة بتنفيذ أو تمويل أنشطة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية
- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/6 بناء القدرة: تقرير إجتماع فريق الإتصال الثاني المعني ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية.
- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/7 تجميع الآراء المقدمة من الأطراف والحكومات عن الحاجة إلى هيئات فرعية لمعالجة القضايا العلمية بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/8 التقارير الوطنية المؤقتة
- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/9 تجميع الآراء الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن إلتزامات وحقوق دول العبور.